عليه الا ما ذكرنا الحيلة الخامسة اذا وقع الطلاق ولم يمكن الاحتيال لا في المحلوف عليه
قولا ولا فعلا ولا في المحلوف به ابطالا ولا امتناعا احتالوا لو الاعادة النكاح بنكاح المحلل
الذي دلت السنة واجماع الصحابة مع دلالة القرآن وشواهد الاصول على تحريمه
وفساده ثم قد تولد من نكاح المحلل من الفساد ما لا يعلمه الا الله كما قد نبهنا على بعضه
في كتاب بيان الدليل على بطلان التحليل واغلب ما يحوج الناس الى نكاح المحلل
هو الحلف بالطلاق والا فالطلاق الثلاث لا يقدم عليه الرجل في الغالب الا اذا
قصده ومن قصده لم يترتب عليه من الندم والفساد ما يترتب على من
اضطر لوقوعه لحاجته الى الحنث فهذه المفاسد الخمس التي هي الاحتيال على نقض
الايمان واخراجها عن مفهومها ومقصودها بالاحتيال بالخلع واعادة النكاح
ثم الاحتيال بالبحث عن فساد النكاح ثم الاحتيال بمنع وقوع الطلاق ثم الا
حتيال بنكاح المحلل في هذه الامور من المكر والخداع والاستهزاء بايات الله
واللعب الذي ينفر العقلاء عن دين الاسلام ويوجب طعن الكفار فيه كما رايته في بعض
كتب النصارى وغيرها ويبين لكل مؤمن صحيح الفطرة ان دين الاسلام بريء منزه
عن هذه الخزعبلات التي تشبه حيل اليهود ومخاريق الرهبان واكثر ما اوقع الناس
فيها واوجب كثرة انكار الفقهاء فيها واستخراجهم لها هو حلف الناس بالطلاق
واعتقاد وقوع الطلاق عند الحنث لا محالة حتى لقد فرع الكوفيون وغيرهم
من فروع الايمان شيئا كثيرا بنوه على هذا الاصل وكثير من الفروع الضعيفة
التي يفرعها هؤلاء ونحوهم هي كما كان الشيخ ابو محمد المقدسي رحمه الله يقول
مثالها مثال رجل بنى دارا حسنة على حجارة مغصوبة فاذا نوزع في استحقاق
تلك الحجارة التي هي الاساس فاستحقها غيره انهدم بناؤه فان الفروع الحسنة ان لم
تكن على اصول محكمة والا لم يكن لها منفعة فاذا كان الحلف بالطلاق واعتقاد لزوم
الطلاق عند الحنث قد اوجب هذه المفاسد العظيمة التي قد غيرت بعض امور
الاسلام عند من فعل ذلك وصار في هؤلاء شبه من اهل الكتاب كما اخبر النبي صلى الله
عليه وسلم

على قول الشيخ ان لا يقع الثلاث الا من قصدها



عليه وسلم مع ان لزوم الطلاق عند الحلف به ليس في كتاب الله ولا سنة رسوله صلى الله
عليه وسلم ولا افتى به اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بل ولا احد منهم فيما اعلمه
ولا اتفق عليه الائمة التابعون لهم باحسان والعلماء بعدهم ولا هو مناسب لاصول الشريعة
ولا حجة لمن قاله اكثر من عادة مستمرة اسندت الى قياس معتضد بتقليد لقوم
ائمة علماء محمودين عند الامة وهم ولله الحمد فوق ما يظن بهم لكن لم نؤمر عند التنازع
الا بالرد الى الله والى رسوله صلى الله عليه وسلم وقد خالفهم من ليس دونهم بل مثلهم
او فوقهم فانا قد ذكرنا عن اعيان من الصحابة كعبد الله بن عمر المجمع على امامته
وفقهه ودينه واخته حفصة ام المؤمنين وزينب ربيبة رسول الله صلى
الله عليه وسلم وهي من افضل فقيهات الصحابة الافتاء بالكفارة في الحلف بالعتق
والطلاق اولى منه وذكرنا عن طاوس وهو من افاضل افاضل التابعين علما
وفقها ودينا انه لم يكن يرى اليمين بالطلاق موقعة له فاذا كان لزوم الطلاق
عند الحنث في اليمين به مقتضيا لهذه المفاسد وحاله في الشريعة هذه الحالة
كان هذا دليلا على ان ما افضى الى هذا الفساد لم يشرعه الله ولا رسوله كما نبهنا
عليه في ضمان الحدائق لمن يزرعها ويستثمرها ونحوها وذلك ان الحالف با
لطلاق اذا حلف ليقطعن رحمه وليعقن اباه وليقتلن عدوه المسلم المعصوم
وليأتين الفاحشة وليشربن الخمر وليفرقن بين المرء وزوجه ونحو ذلك
من كبائر الاثم والفواحش فهو بين ثلاثة امور اما ان يفعل هذا المحلوف
عليه فهذا لا يقوله مسلم لما فيه من ضرر الدنيا والاخرة بل ان كثيرا من الناس
بل اكثرهم من المفتين اذا راه حلف بالطلاق كان ذلك سببا لتحقيق الامر
عليه واقامة عذره واما ان يحتال ببعض تلك الحيل المذكورة كما استخرجه قوم
من المفتين ففي ذلك من الاستهزاء بايات الله ومخادعته والمكر في دينه والكيد له
وضعف العقل والدين والاعتداء لحدوده والانتهاك لمحارمه والالحاد في اياته

بلغ قراءة